

المصدر : الرياض

التاريخ : 19-10-2005 العدد : 13631

الصفحات : 2 المسلسل : 5

مجلس الوزراء يقر تعديل الوضع التنظيمي وتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة

خادم الحرمين يؤكد أهمية المسؤولية الوطنية لأبناء الوطن.. وفق أوابهم أمام كل صاحب رأي أو مطلب أو شغل

جسلة - واس ١

■ رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء مساء أمس الأول الاثنين في قصر السلام في محافظة جدة.

وفي بداية الجلسة وجه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله كلمة لأبنائه المزارعين في المملكة بمناسبة ذكرى الاحتفاء بيوم الأغبية العالمي الذي يصادف هذا العام الثالث عشر من رمضان ١٤٢٦ هـ الموافق السادس عشر من أكتوبر لعام ٢٠٠٥م جدد فيها الشكر لجميع المزارعين من شركات وأفراد مؤكداً حفظه الله أن حكومة المملكة العربية السعودية قد دأبت منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن طيب الله ثراه على دعم القطاع الزراعي احركاً منها لاهميته الاقتصادية والاجتماعية وباعتباره اربناً توارثه الاجيال.. وكان ولا زال للثافت المزارعين أبلغ الأثر في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الزراعية.. وإن الدولة لازالت تتطلع الى استمرار قيام المزارعين بجهودهم المشكورة نحو الارتقاء بهذا القطاع المهم والمحافظة على المكتسبات التي تحققت بفضل الله ثم بتضافر الجهود والحرص على تهيئة الأساليب الحديثة في الري حفاظاً على الموارد المائية.

وأفاد محالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن خادم الحرمين الشريفين أكد بمناسبة الاجتماع السنوي الثاني عشر لأصحاب السمو الملكي أمراء المناطق في جدة أهمية المسؤوليات المناطة بأمراء المناطق وعلى مسؤولية أمراء المناطق بتلمس احتياجات المواطنين

والتواصل معهم وفتح أبوابهم أمام كل صاحب رأي أو مطلب أو شغل وعلى أممية أن تؤدي مجالس المناطق والمحافظات للأغراض التي أنشئت من أجلها لتحقيق مشاركة المواطنين في كل منطقة في متابعة شؤون مناطقهم ومحافظاتهم.


وتطرق المجلس إلى مستجدات وتطورات الأحداث على صعيد المنطقة والعالم وبخاصة ما شهدته الساحات الفلسطينية والعراقية ودان الممارسات الإسرائيلية غير الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني وتطبيق الخشاق عليه عبر إقامة الحواجز ومهاجمة المدن الفلسطينية وإغلاق الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل وحدا المجتمع الدولي ببهواته الرسمية والاجلية أن يقوم بدوره تجاه إرهاب التولة التي تمارسه اسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني.

وعلى الصعيد العراقي أعرب المجلس عن تطلعه الى أن يتحقق للمراق أمنه واستقراره وسلامة ووحد أراضيه والعودة الى دوره الفاعل عربياً وإسلامياً ووطنياً.

وأضرب الوزير إياد بن أمين مدني بيانه موضحاً أن المجلس إثر ذلك اطلع على جدول الأعمال وكان مما اتخذه من قرارات ما يلي.. أولاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري بشأن دراسة الوضع التنظيمي لتشامد رعاية الطفولة واقتراح تحويل اللجنة الوطنية السعودية للطفولة الى مجلس أعلى قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل الوضع التنظيمي القائم لجنة المشار إليها وذلك على النحو الآتي: أولاً: تغيير اسم اللجنة ليصبح باللجنة

الملك عبدالله: دعم القطاع الزراعي مهم لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية



خادم الحرمين الشريفين خلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء. (و. أ. س.)

الوطنية للطفولة،
ثانياً، يكون للجنة
أمانة عامة ترتبط
بمبادرة وزير التربية
والتعليم وميزانية
محددة (قسم) ضمن
ميزانية وزارة التربية
والتعليم ووظائف
معتمدة خاصة بها
تناسب مع المهام
المطوَّبة بها.
ثالثاً، تشكل اللجنة
الوطنية للطفولة على
الحوادث الأخرى،
وزیر التربية
والتعليم رئيساً،
وكيل ووزارة الشؤون
الاجتماعية عضواً،
وكيل وزارة التربية
والتعليم عضواً،
وكيل وزارة الصحة
عضواً.

وكيل وزارة العدل عضواً.
وكيل وزارة الثقافة والاعلام عضواً.
وكيل الرئيس العام لرعاية الشباب عضواً.
ثلاثة من المختصين المهتمين
بالطفولة أعضاء.
رابعاً، حدد القرار مهام اللجنة
الوطنية للطفولة في عدة بنود من أهمها:
1- اقتراح السياسات العامة والخطط
الاستراتيجية للدولة في مجال رعاية

الأطفال وحمايتهم ورفعا الى مجلس الوزراء
لاستعدادها وكذلك وضع البرامج والمشروعات
المستلمة برعاية الأطفال بالتنسيق مع
الجهات الحكومية ذات العلاقة.
2- دعم الجهود التي تقوم بها الجهات
الحكومية المختصة بالطفولة وتنسيقها
والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في
نطاقها ومساعدتها في التخطيط لبرامجها
وشاغلها التي تبرز أوجه الرعاية المقدمة
للأطفال.

3- دعم البحوث والدراسات المتعلقة
برعاية الأطفال وحمايتهم وتشجيعها وكذلك
نشر الوعي التربوي والاجتماعي بحقوق
الأطفال على نحو يمكن من حسن الاستجابة
لحاجاتهم وفق مراحل نموهم.
4- وضع القواعد المنظمة والمشجعة
لائشاء جمعيات أهلية لرعاية الأطفال
وتأهيلهم وذلك بالتنسيق مع الجهات
المختصة.
5- وضع القواعد المنظمة لحماية

الأطفال من الإيذاء
وتماثلة تطبيقها بناء
على السياسة العامة
للدولة في هذا المجال
إضافة الى التكوين
المستمر للسياسات
والخطط الموسومة
في مجال الطفولة.

وافق مجلس الوزراء
على طلب صاحب الممو
الملك أمير منطقة
الرياض المشرف العام
على مكتبة الملك فهد
الوطنية اعتماد الحساب
الختامي لمكتبة للعام
المالي (١٤٢٤/١٤٢٥هـ).

ثالثاً، بعد الاطلاع
على ما رفعه معالي
وزير الصحة بشأن

طلب اعتماد النظام الموحد لإنارة نفايات
الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية التي أقره المجلس الأعلى
لدول المجلس في دورته (الثانية والعشرين)
لنظمت فيها ابتداءً.
4- إذا كان مرتكب المخالفة شركة أو
مؤسسة متعاقدة مع المنشأة الصحية
الحكومية أو الخاصة فتعامل وفق ما ورد في
المادة (١) أعلاه.
5- إذا كان مرتكب المخالفة أحد منسوبي

نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية بالصيغة المرفقة
بالقرار.
ثانياً، تكون العقوبات والإجراءات التي
تطبق على مخالفتي أحكام النظام المشار اليه
وفقاً لما يلي:

1- بالنسبة الى داخل المنشأة الصحية
الإهلية:
أ - عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص
عليها نظام آخر يعاقب من يخالف أي حكم
من أحكام النظام الموحد لآثاره نفايات
الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية بفرامة مالية لا تزيد على
مائة ألف ريال أو بالسجن مدة لا تزيد على
سنة أشهر أو يعاماً مع الحكم بالتوقيضات
والتدابير الوقائية بإزالة المخالفة.
ب - تجاوز إخلال المنشأة أو قسم منها بعصمة
مرفقة لا تزيد على ستين يوماً أو سحب
الترخيص.
ب - تنظر اللجان المكونة وفقاً لنظام
المؤسسات الصحية الخاصة في توقيع
العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١)
أعلى عدا عقوبة السجن وسحب الترخيص.
ويعجز الإخلال من صدر ضد القران.

أمام ديوان المقام خلال ستين يوماً من
تاريخ إبلاغ من صدر ضد القران.
ج - إذا رأت أي من اللجان أو المخالفة
تستوجب عقوبة من ضدها السجن أو سحب
الترخيص فتحيل القضية الى ديوان المقام
لنظمت فيها ابتداءً.
4- إذا كان مرتكب المخالفة شركة أو
مؤسسة متعاقدة مع المنشأة الصحية
الحكومية أو الخاصة فتعامل وفق ما ورد في
المادة (١) أعلاه.
5- إذا كان مرتكب المخالفة أحد منسوبي

المنشأة الصحية الحكومية فيحتمل مع
المتسبب وتتخذ الإجراءات النظامية وفقاً
لنظام التي يخضع له.
وقد أصدر مرسوم ملكي بما ورد في
البتدين (أولاً) و (ثانياً) أعلاه.

قيام وزارة الصحة بالتنسيق مع الرئاسة
العامّة للارصاد وحماية البيئة ومن تراه
الوزارة من الجهات الأخرى بوضع اللائحة
التنفيذية للنظام الموحد لإنارة نفايات
الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية وتصدر بقرار من وزير
الصحة خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين
يوماً.

تجدد الإضرار التي أن من أضرار هذا
النظام وضع أسلوب تحكم ومراقبة مناسب
عمليات إنتاج وفرز وتخزين ونقل ومعالجة
نفايات الرعاية الصحية الخطرة واتم
تدابير تطرق أمانة في دول المجلس وتعم
وتطوير عمليات معالجة هذه النفايات من
النشأت بما يحافظ على الصحة العامة
وعدم تلوث البيئة.

وافق مجلس الوزراء على تعيين ونقل
بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة
وذلك على النحو التالي:
1- تعيين الدكتور إبراهيم بن سليمان بن
قيس الهويمل على وظيفة (وكيل الرئيس
العام) بالممرتبة الخامسة عشرة بالرتبة
العامّة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن
المعكر تقاض من وزارة التعليم العالي.
2- تعيين ضاري بن بدر بن عينا العزيز
المسكدر على وظيفة (مدير عام الشؤون
الإدارية والمالية) بالممرتبة الرابعة عشرة
بوزارة الشؤون البلدية والتربية.